Sudan Rights Watch Network

السودان خلال حرب 15 ابريل 2023 : جهود تاكيد السيادة وتحقيق العدالة عبر الاليات الدولية

ملخص سياسة

شبكة مراقبة انتهاكات حقوق الانسان - السودان

مايو 2025

التعريف بنا:

شبكة مراقبة حقوق الإنسان - السودان[1] هي شبكة سُودانية متخصصة في مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ورصد الأحداث الأمنيّة والمخالفات الحقوقيّة في السُودان، مع تركيز خاص على إقليم دارفور، هدفًا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وزيادة الوعي العام بالحقوق الأساسيّة؛ العامة والخاصة في البلاد. وتعمل على توفير معلومات دقيقة وعالية الموثوقيّة عن أوضاع حقوق الإنسان بما فيها المخالفات والحوادث الامنيّة، من خلال التقارير التي تصدرها الشبكة. كل ذلك سعيًا من الشبكة إلى تعزيز جهود المناصرة بمختلف مستوياتها، ودعم حقوق الأفراد والمجتمعات والمجموعات المتأثرة والمتضررة، من أجل المساهمة الفعالة عاجلاً واستراتيجيًا لتحقيق العدالة والانصاف للضحايا من خلال عمليات المساءلة وحفظ الذاكرة الجماعيّة وغيرها، وصولاً إلى المشاركة الايجابية في بناء مجتمع أكثر عدلاً واحترامًا لحقوق الإنسان في السودان والمنطقة.

محكمة العدل الدوليّة:

هي هيئة قضائية دوليّة تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة[2] ويتمثل دورها في تسوية النزاعات الدوليّة واختراق أحكام القانون الدولي لحماية الأمن والسلم الدوليين، ولصيانة حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون والعدالة، التي تعرض عليها من طرف الدول في إطار القضايا الخلافيّة وفقاً للقانون الدولي مع إبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية. وأُنشئت المحكمة يوم 26 يونيو 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكانت أولى جلساتها الافتتاحية في أبريل عام 1946.

ويقع مقرها بقصر السلام بمدينة لاهاي جنوب هولندا على ساحل بحر الشمال. وتصدر قرارات قانونيّة ملزمة للدول الأعضاء يتوجب عليها الامتثال لها، بجانب إصدار توجيهات قانونية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وتتم إجراءات المحكمة في قضية ما، على مرحلة تقدم الحجج والأدلة والتقارير خطيًا ثم بالمرافعات الشفوية أثناء الجلسات، وبعدها تتخذ القرارات بعد مداولات هيئة المحكمة التي يغلب عليها طابع السرية، وقد تدوم بين 4 و6 أشهر، وكل قرار يصدر باللغتين الرسميتين للمحكمة؛ الإنجليزية والفرنسية، ويطبع بأكثر من لغة رسميّة، ويسلم إلى كل الدول المعنية وتتم قراءة الأحكام في جلسة علنية.

وتتألف المحكمة من 15 قاضيًا مرشحين من قبل بلدانهم، ثم ينتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة لمدة 9 سنوات للولاية وفق معايير وأحكام محددة. ويعكس تأليف المحكمة توازنًا جغرافيًا محددًا. وتتمتع المحكمة باستقلال إداري، وهي الجهاز الرئيسي الوحيد في الأمم المتحدة الذي لا تساعده الأمانة العامة للمنظمة، إذ يساعد القضاة مقرر المحكمة، وهو منتخب من جانب المحكمة لولاية مدتها 7 سنوات قابلة للتجديد. وتتلقى محكمة العدل الدولية باعتبارها جزءًا من منظمة الأمم المتحدة تمويلها من عدة مصادر منها: الأمم المتحدة، اشتراكات الدول الأعضاء، التبرعات، رسوم مقدمة من الدول. وتخصص معظم ميزانية المحكمة لتغطية تكاليف عملها وأنشطتها المختلفة.

خلفيّة الصراع في السُودان:

منذ صبيحة اندلاع النزاع المسلح في منتصف أبريل 2023، في العاصمة الخرطوم بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، وسرعان ما تمددّ إلى بقية ولايات البلاد وأقاليمها، تعرّض الشعب السُودانيّ بمختلف شرائحه وفئاته لأبشع أشكال العنف، وما يزال يعاني من ارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان مع استمرار الصراع.

أعمال عنف وحشيّة مروعة هزّت الضمير الإنسانيّ ارتكبت ضد المدنيين، وقد أخذت طابع أثني في اقليم دارفور بحكم استمرار الصراعات والنزعات المسلحة تاريخياً ومعاصراً وتمثل ارتكاب هذه الجرائم وتصاعدها ضد سكان مناطق بعينها مثل ما حدث في الجنينة والفاشر والكنابي وود النورة في ولاية الجزيرة امتداد لسلسلة الجرائم الممنهجة التي ظلت ترتكب نتيجةً لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب.

كما أسفرّ عن تدمير ونهب واسع للبنيّة التحتيّة مما أدى إلى انهيار الخدمات الأساسية وتفاقم الأزمة الإنسانيّة والحقوقيّة. حيث تشريد قسري لأكثر من 10 مليون في امتداد لسياسة الإفقار الممنهجة للمجتمعات السُودانية، ولجوء ما يقرب 3 ملايين، وقتل وإصابة وفقدان مئات الآلاف، وخروج أكثر من 85% من المؤسسات الصحيّة والتعليميّة والصناعيّة عن الخدمة وسط نصف السكان يحتاجون إلى احتياجات الغذاء والدواء والمياه بشكلٍ عاجل.

وفي الأثناء، رصدّت تقارير رسميّة محليّة ودوليّة بأدلةٍ ووثائق وشواهد ميدانيّة جادة عن تورّط دول وحكومات إقليميّة ودوليّة بعينها (ولاسيما دولة الإمارات العربية المتحدة) في دعم أطراف الحرب ولاسيما قوات الدعم السريع سواء عبر

www.sudan-watch.net/ info@sudan-watch.net Sudan

توفيرها للأسلحة أو التمويل اللوجستي أو الدعم السياسي غير المباشر وغيرها بشكلٍ غير مشروع، وغير عادل قانونيًا، مما يسهم في إطالة أمد الأزمة. حيث بعد اشتعال النزاع، تحولت الأخيرة إلى مجموعة خارج إطار جهاز الدولة الرسميّة بعد تمرّدها، وفق وصف حكومة السودان، على مؤسسة الدولة العسكرية؛ الجيش. حيث تؤكد افادات راصد **"شبكة مراقبة حقوق الإنسان - السودان"** الميداني بالولاية، عن وجود حركة دوؤبة لطيران يهبط بمطار نيالا الدولي ليلاً يرجح تبعيته للدعم السريع بحكم سيطرتها على جنوب دارفور وحاضرتها نيالا منذ انسحاب الجيش السوداني منها في أواخر أكتوبر 2023م. كما تؤكد تقارير مدعومة بتحقيقات وبيانات المصادر المفتوحة (OSINT)عن دعم اماراتي للدعم السريع بالامداد العسكري واللوجسي عبر مطار أم جرس بتشاد.

دواعي الدعوى وأهدافها:

بناءً على معطيات خلفيّة الصراع تقدمت حكومة السودان في 6 مارس 2025 بدعوى قضائية رسميّة إلى محكمة العدل الدوليّة لمساءلة دولة الامارات العربية المتحدة بشأن انتهاكها اتفاقية منع الابادة الجماعية في غرب دارفور خلال خرب 15 أبريل، والجهات المساهمة في تفاقم الأزمة العنيفة عبر دعمها لمجموعة مسلحة (الدعم السريع على وجه التحديد) خرجت عن جهاز الدولة وترتكب جرائم وانتهاكات جسيمة ضد المدنيين بما فيها جرائم ضد الإنسانيّة، ما يُعد انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة، ويعمّق أزمة البلاد، بل يهدد استقرار المنطقة بأسرها، إن لم يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وتسعي السودان، كما اعلنتها الحكومة من خلال الدعوى، إلى تأكيد الالتزام بحقوق الضحايا وذويهم خلال الأزمة، ودفاعًا عن مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخليّة التي كلفتها المواثيق والمعاهدات الدوليّة والاقليميّة. فالصمت عن المساءلة خلال الأزمات العنيفة قد يسهم في ترسيخ ثقافة الافلات من العقاب مما يهدد منظومة العدالة العالمية برمتها. كما ان الشكوى تمثل دعوةً معلنة للمجتمع الإقليمي والدولي والمنظمات الحقوقيّة والإنسانيّة إلى دعم مساعي إيقاف النزاع وتحقيق سلام عادل ودائم مع تعزيز جهود توثيق الانتهاكات والضغط على الدول المتورطة لوقف دعمها المباشر أو غير المباشر للمجموعات المسلحة المتمردة على أجهزة الدولة الرسميّة.

الأساس القانونيّ للدعوى:

في 10 أبريل 2025، عقدت محكمة العدل الدوليّة (ICJ) في لاهاي، أولى جلساتها للنظر في الدعوى القضائية التي تقدمت بها حكومة السودان ضد دولة الإمارات العربية المتحدة، متهمةً إياها بانتهاك اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة في السودان خلال النزاع الذي اشتعل في منتصف أبريل 2023. وقد أكدّت السُودان خلال الجلسة الي أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي "المحرك الرئيسيّ لجريمة الإبادة الجماعيّة" في غرب دارفور، عبر دعمها الواسع والمستمر للدعم السريع في الحرب الدائرة.

وقد أحالت الحكومة السُودانيّة، القضيّة إلى منصة العدل الدوليّة استنادًا إلى:

1. انتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ واتفاقيات جنيف الاربعة (1949) والبروتوكولات الإضافيّة، ولاسيما المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة.
2. انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالمادة الثانيّة.
3. مسؤولية الدول الثالثة عن تقديم الدعم لمجموعات مسلحة تُرتكب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الإبادة الجماعيّة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة مثل القرار 1593 بشأن دارفور.

بعض تجارب الدول على طاولة العدل الدولية:

1. في 29 ديسمبر 2023 رفعت دولة جنوب أفريقيا شكوى أمام محكمة العدل الدولية، تتهم فيها إسرائيل بارتكاب جرائم "إبادة جماعية" ضد الشعب الفلسطيني، وأصدرت المحكمة، حكماً ابتدائياً وتدابير طارئة بحق إسرائيل في الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا متهمة إسرائيل بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية.
2. في 12 يونيو 2023، أعلنت محكمة العدل الدولية أن هولندا وكندا رفعتا دعوى مشتركة ضد الجمهورية العربية السورية، يُزعم فيها انتهاك السلطات في دمشق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وفي 16 نوفمبر 2023، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يطالب سوريا باتخاذ جميع الإجراءات الفعالة لـ "منع التدمير وضمان الحفاظ على أي أدلة تتعلق بالادعاءات المرتبطة بالأفعال التي تدخل في نطاق الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من سوء المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة".

3. في يونيو 2016، رفعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة، طالبت فيها واشنطن بالإفراج عن أموال جمدتها بقيمة حوالي ملياري دولار. وفي مارس/آذار 2023، قضت محكمة العدل الدولية بعدم الاختصاص في قضية أصول إيران المجمدة في الولايات المتحدة.
4. في أواخر أغسطس 2018، رفعت إيران رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة زعمت فيها أن الولايات المتحدة انتهكت معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 بين البلدين بسبب العقوبات التي فرضتها واشنطن على إيران. وفي الثالث من أكتوبر/تشرين الأول من العام ذاته، أصدرت المحكمة قراراً بأنه "لا ينبغي أن تؤثر العقوبات الأمريكية على الوضع الإنساني في إيران ولا على الطيران المدني"، وهو الحكم الذي أعربت واشنطن عن رفضها الالتزام به.
5. في 8 أكتوبر 2010، طلبت الجمعية العامة من المحكمة إبداء رأيها، غير الملزم، حول مشروعية إعلان كوسوفو استقلالها، بعد خروج القوات الصربية منها عام 1999، وفي 22 يوليو 2010، قدّمت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بأن إعلان كوسوفو الاستقلال عن صربيا في فبراير/شباط 2008 لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، بعدما صوت لصالح القرار 10 قضاة وفي حين اعترض عليه أربعة.

كيف ولماذا رفضت المحكمة للدعوى:

أصدرت محكمة العدل الدوليّة، 5 مايو 2025 أمر رفض طلب الاشارة بتدابير المقدم من السودان في القضية المتعلقة بتطبيقة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان ضد دولة الإمارات. وعقدت جلسات علنية بشأن هذا الطلب في 10 أبريل 2025.

وقالت المحكمة "لاحظت المحكمة في أمرها أنه لا يجوز لها الإشارة إلى التدابير المؤقتة إلا إذا كانت الاحكام التي استند إليها مقدم الطلب، ظاهريًا، توفر أساسًا يمكن أن تقوم عليه ولايتها القضائية. وتشير المحكمة كذلك إلى أن الامارات عند انضمامها إلى اتفاقية منع الابادة الجماعية، صاغت تحفظًا على المادة التاسعة ساعية إلى استبعاد اختصاص المحكمة".

وعليه "تلاحظ المحكمة أن المادة التاسعة من تلك الاتفاقية لا يمكن ان تشكل للوهلة الأولى، أساسًا لاختصاص المحكمة في هذه القضية، ويترتب عل ذلك أنه لايمكن للمحكمة أن تشير إلى التدابير المؤقتة المطلوبة. وبالتالي "ترى المحكمة أنه في ضوء التحفظ الذي أبدته دولة الامارات وفي غياب أي أساس آخر للاختصاص، فمن الواضح أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في طلب السودان.

و"بالتالي ستشطب القضية من جدول الدعاوى ومع ذلك، تشير المحكمة إلى أن هناك فرقًا أساسيًا بين مسألة قبول الدول باختصاص المحكمة، ومطابقة أفعالها مع القانون الدولي، فسواء قبلت الدول أم لم تقبل اختصاص المحكمة عمًلا بالمادة التاسعة، فإن الدول ملزمة بالامتثال لالتزاماتها بموجب ذلك الصك، وتظل مسؤولة عن الأفعال المنسوب إليها التي تتعارض مع التزاماتها الدولية".

كلمة إدانة ومطالب عادلة:

بناءً على ما احتوتها الدعوى من شهادات وافادات لأوجه الاتهام المقدمة لدى العدل الدوليّة، تعرّب **"شبكة مراقبة حقوق الإنسان - السودان"** عن قلقها البالغ إزاء التقارير الموثوقة التي تشير بجلاء إلى تورط دول وحكومات بعينها في دعم أطراف الحرب في السودان ماديًا، لوجستيًا، عسكريًا، وسياسيًا بشكل مباشر او غير مباشر. وتعلن عن عميق ادانتها لهذه السلوكيات غير المسؤولة، وغير الاخلاقيّة والمنافية للأعراف القانونيّة والدبلوماسية المتعارف عليها على مستوى العالم، ذلك لأن يسهم هذا الدعم المستمر في تفاقم الأزمة الإنسانيّة، وانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، واحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليميّة والدوليّة الخاصة بحماية سيادة الدول، وحظر التدخل في شؤونها الداخليّة، وحظر دعم الإرهاب، وتهديد الأمن والسلم الدوليين مما يزيد من معاناة السودانيين.

وحيال هذه التطورات الخطيرة للأزمة الجاثمة بالبلاد، تتقدم **"شبكة مراقبة حقوق الإنسان - السودان"** بالتوصيات التالية:

1. **ضرورة إنهاء التدخّل الخارجي في السودان:** نطالب بشدّة المجتمع الدولي والإقليمي بدعم قضية السودان العادلة، ومساندة جهودها لتوقف كافة أشكال الدعم الخارجي للمجموعات المسلحة التي تتسبب في معاناة السودانيين، وإنهاء التدخّل المباشر وغير المباشر بصورةٍ نهائيّة ومطلقة في شؤون السودان في أي جانب بشكلٍ رسميّ او غير رسمي.
2. **فرض عقوبات دولية فعالة:** نطالب مجلس الأمن الدولي والمنظمات والهيئات الدولية الإقليمية بما فيها الاتحاد الاوربي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول والإيقاد بفرض عقوبات فورية فعالة على الدول والجهات التي تثبت ضلوعها في دعم أجندة وسياسات تساهم في تفاقم الأزمة السودانية.
3. **تسهيل وصول المساعدات الإنسانية:** ضمان إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق من خلال محاسبة الاطراف التي تهاجم وتعترض القوافل الانسانية وعمال الاغاثة.
4. **تمكين آليات تقصي الحقائق:** تعزيز ودعم آلية تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإجراء تحقيقات ميدانية.
5. **مساءلة الجناة:** تعزيز آليات المحاسبة وملاحقة الجناة والمتورطين، بما في ذلك توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع أنحاء السودان ودعم التحقيقات المستقلة وانشاء اليات لتتبع تدفقات الأسلحة والتمويل واقتصاديات الحرب.
6. **تعزيز جهود المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الانسان:** حيث ينبغي حث المجتمع الدولي بأهمية اتخاذ تدابير أمنية مشددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء حقوق المرأة، والمدنيين النازحين من العنف والمضايقات، بالإضافة الي تعزيز جهود الراصدين المحليين ودعمهم مادياً وتقنياً لرصد الانتهاكات بغرض دعم جهود المحاسبة.

معًا لتعزيز جهود العدالة:

تثمّن **"شبكة مراقبة حقوق الإنسان - السودان"**، كافة الجهود الدولية والاقليمية لإيقاف النزاع في البلاد، وتحقيق العدالة للضحايا وذويهم، وتعزيز جهود السلام والتنمية المستدامة. وتؤكد الشبكة أن الصمت الدولي والإقليمي تجاه التدخلات الخارجيّة في السودان يشكّل انتكاسةً صارخة لأحكام مواثيق الأمم المتحدة، وخرقًا لمبادئ العدالة الدوليّة. وتحذر من أن استمرار الإفلات من العقاب سيفتح الأبواب مشرعةً أمام تصاعد النزاعات المسلحة المدعومة خارجيًا في المنطقة ولاسيما الإفريقيّة مما يهدد الاستقرار الإقليمي والدولي. وفي الختام تؤكد الشبكة أن تحقيق العدالة ليس خيارًا سياسيًا، إنما واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا يجب تأديته بأكمل ما يمكن. وتدعو العالم بأسره إلى الوقوف بفعالة مع ضحايا الحرب في البلاد والضغط على حكوماتها لوقف الدعم المباشر أو غير المباشر للمجموعات المسلحة الخارجة عن مسؤولية الدولة الرسميّة.

مصادر ومراجع:

1. القانون الدولي الإنساني https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.
2. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice.
3. اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الاضافية https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81.
4. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights.
5. تقرير لقناة البي بي سي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c51vw31k4wdo.
6. حوار خاص: سفير السودان في جيبوتي يكشف أبعاد الدعوة القضائية ضد الإمارات https://www.geeska.com/ar/hwar-khas-sfyr-alswdan-fy-jybwty-ykshf-abad-aldwt-alqdayyt-dd-alamarat.